الذي لا شريك له وذلك اقرار بالوحدانية لا مطلق الالوهية انتهى وقوله ولا النفي ولا الاثبات لم صرح به الابي اه قال البكي في شرح عقيدة ابن الحاجب اختلفوا هل تتعين للدخول في الاسلام اولا بل يكفي كل ما يدل على الاسلام من قول او فعل على قولين انتهى قال الشيخ ابو زيد ومبنى الخلاف على ان المقاصد معتبرة بما يدل عليها كيف كان اولا بد من اللفظ المشروع والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحديث خالد حيث قتل من قال صبانا اى اسلمنا ولم يحسنوا غير هذا فقال عليه السلام اللهم انى ابرا اليك مما فعل خالد ثم وداهم عليه السلام وعذر خالدا في اجتهاده انتهى وقوله اى سوا نوى الجنابة او مطلق الطهارة او الاسلام اى واما اذا نوى التنظيف او ازالة الوسخ فانه لا يجزيه عن غسل الجنابة قاله اللخمي ونظيره ح فيه لقول ابن رشد اذا اغتسل نوى الجنابة فاذا لم ينو الجنابة ونوى به الاسلام اجزاه لانه اراد الطهر من كل ما كان فيه اه فيه نظر فان بين مسالتيهما ما بين الضيا والنور وقوله فلا تجري عليه احكامه من غسل اه اى واما في الباطن فهو مومن فيما بينه وبين الله تعالى وهذا مبني على ان النطق شرط في اجرا الاحكام الظاهرة فقط وهو المنسوب للجمهور وحمل المص عليه متعين وبه ينتفي عنه الاشكال المشهور وقيل شرط في صحة الايمان وقال عياض انه المذهب واشار في المراصد الى الخلاف في ذلك والتفصيل فقال

وان يكن ذا النطق منه ما اتفق
فان يكن عجزا يكن كمن نطق
وان يكن ذلك من ابا
فحكمه الكفر بلا امترا
وان يكن لغفلة فكالابا
وذا الذي حكى عياض مذهبا
وقيل كالنطق وللجمهور
نسب والشيخ ابي منصور

تنبيه قال الشيخ مس هذا التفصيل انما هو في الكافر واما من ولد في الاسلام فهو على الفطرة الاسلامية وانما يجب النطق وجوب الفروع فان تركها مع الايمان كان عاصيا لا كافرا ولا يجري فيه التفصيل المذكور هذا هو التحقيق خلافا لما في شرح المرشد انتهى واعاد من اخر نومة تبع في هذا قول الموطا من وجد في ثوبه احتلاما ولم يدر متى كان فيه لياليا وايام انه لا يعيد الا من اخر نومة انتهى وهو رواية علي وابن القاسم لكنه مناف لما مشى عليه المص فيما تقدم من قول المدونة من ايقن بالوضوء

وشك

وشك في الحدث يتوضا انتهى راجع ما تقدم وقال ابن مرزوق رتب المص قوله واعاد من اخر نومة على صورة الشك وذلك غير ظاهر لان الغرض ان البلل المشاهد المشكوك فيه باق على بلته وهو محل كلام العلما فقال مالك ان تيقن انه مني اغتسل او مذي غسل فرجه وان شك فلا ادري ما هذا ولو جف البلل وطال الحال فان المذي لا تبقى له صورة فلا يتاتى معه الشك وانما ذكر الناس واعاد من اخر نومة في التحقق انتهى بخ وقول ز وتجري العبد ايضا في قوله كتحققه اه ظاهره ان ابن العربي في العارضة انما ذكر القيد في صورة الشك وفيه نظر بل انما ذكره في هذه وهي صورة التحقق وقد نقل كلامه ح فانظره وصورة الشك انما هي مقيسة عليها وقوله لا يخالف قول البرزلي اه فيه نظر بل يخالفه وما فرق به بينهما بعيد بل غير صحيح وقوله لحمله المعتمد وان كان بعيدا اه متعلق بقوله لا يخالف قول البرزلي وقوله وتعيد الصوم من اول يوم صامت فيه اه فرق بين الصوم والصلاة واصله لـ تت تبعا لعبارة ابن فرحون وفيه نظر بل لا فرق بينهما على القول المعتمد وابن عرفة قال ابن القاسم فيمن رات في ثوبها حيضا لا تذكر اصابته ان كانت لا تنزعه على جسدها اعادت الصلاة مدة لبسه وان كانت تنزعه فمنذ اخر وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم يجاوز عادة وابن حبيب بل يوما فقط اللخمي عدد نقط الدم ان لبسته بعد الغسل ما لم يجاوز عادتها انتهى وقد رد به طفي على تت قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم في اعادة الصوم امكان تمادي الدم اياما ولم تشعر وقول ابن حبيب ليس عندي لانه لو تمادى لشعرت ولظهر في ثوبها نقط وانما كان نزلت دفعة ثم انقطع انتهى وقوله وانما اعادت هذه من اول نومة ومن وجد منيا في ثوبه الذي لا ينزعه من اخر نومة اه فرق بين المني والحيض في الصلاة وتفريقه غير صحيح بل لا فرق بينهما ففي الواضحة عن مالك انه في الاحتلام يعيد من اخر نومة ان كان ينزع الثوب قال فان كان لا ينزعه اعاد من اول نوم نام فيه انتهى وقال ابن يونس اعادته من اخر نوم لمالك في الموطا لان عمر رضي الله عنه فعله وانما قال ذلك لانه ينزعه ويلبسه ولم ير شيا فلما راه الان علم انه من اخر نوم فان استدام لبسه والمني موضع يخفى اعاد من اول نوم لانه في شك من حينئذ فيحتاط ولذا روية الحيض ثم قال عن ابن عبد الحكم لا يعيد الا من اخر نوم استمر

Copy… University